جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٠ (مكرر)	الصادر فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	السنة السابعة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" ١٣

الحكم فى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" ٢١

الحكم فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" ٢٦

الحكم فى الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" ٢٩

الحكم فى الدعوى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" ٣١

الحكم فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" ٣٣

الحكم فى الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" ٣٥

الحكم فى الدعوى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" ٣٧

الحكم فى الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" ٣٩

الحكم فى الدعوى رقم ٧٤ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" ٤١

الحكم فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٦ قضائية "طلبات أعضاء" ٤٣

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"

المقامة من

حسين هاشم مفتاح

ضد

١- رئيس مجلس الـــــــوزراء

٢- وزيـــــر العـــــــــــدل

٣- وزير الحكم المحلـــــــــي

٤- محافـــــظ الفيـــــــوم

٥- رئيس مجلس مدينة أبشواي

الإجـراءات

بتاريخ الحادي والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن مجلس مدينة أبشواي أوقع حجزًا إداريًّا على منقولات المدعي لاستيفاء مبلغ مقداره مائتا جنيه، قيمة الرسم المستحق على محل الحداد والبويات ملكه، وذلك إعمالاً لقرار محافظ الفيوم رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢، وإذ نُسب إلى المدعي تبديد المنقولات المحجوز عليها إداريًّا، فقدمته النيابة العامة إلى المحكمة الجنائية في الدعوى رقم ٤٧٨٥ لسنة ٢٠٠٤ جنح أبشواي، لمعاقبته بالمادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات، فحكمت المحكمة غيابيًّا بمعاقبته بالحبس مع الشغل، عارض المدعي في الحكم، وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية؛ فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١) من قرار محافظ الفيوم رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه:

"تفرض رسوم على الأوعية المبينة بالبيان المرفق لهذا القرار بالفئات الموضحة قرين كل منها".

وينص البند (٩) من "قطاع التموين" الوارد ببيان الأوعية والرسوم المطلوب تحصيلها لدعم حسابات خدمات التنمية المحلية المرفق بالقرار المار ذكره على فرض رسم مقداره ٢٠٠ جنيه سنويًا عن كل مستودع من مستودعات الحديد والخشب ومواد البناء والأدوات الصحية، تحصلها الوحدات المحلية.

وحيث إنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي، على سند من أنه قُدم إلى المحاكمة الجنائية لمعاقبته بموجب المادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات، لاتهامه بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها إداريًا، ومن ثم فلا صلة بين هذا الاتهام والقرار المطعون فيه، فإنه مردود بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يصبح الفصل في النزاع الموضوعي، كليًا أو جزئيًا، متوقفًا على الفصل في المسائل الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة لنظرها، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي يتعلق باتهام المدعي بتبديد المنقولات المحجوز عليها إداريًا لاستيداء المبالغ المستحقة لصالح الجهة الإدارية، إعمالًا للقرار المطعون فيه – الذي طُبق على المدعي وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له –، فإن الفصل في دستورية هذا القرار من شأنه أن يكون له أثره المباشر وانعكاسه الأكيد على النزاع الموضوعي، ذلك أن ما نُسب للمدعي من مخالفته الالتزام بعدم التصرف في المنقولات المحجوز عليها إداريًا، قد جاء وفاءً للمديونية الناشئة عن تطبيق القرار المطعون فيه، وهو ما يشكل الركن المادي

لجريمة التبديد التي يحاكم عنها المدعي، والتي ينحسر ركنها المذكور فيما لو قضي بإبطال النص المطعون فيه، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تغدو متحققة، ويتحدد نطاقها فيما نص عليه قرار محافظ الفيوم رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢ من فرض رسم على مستودعات الحديد والخشب ومواد البناء والأدوات الصحية، بالفئة المنصوص عليها بالبند (٩) من "قطاع التموين" الوارد بالبيان المرفق بالقرار المشار إليه.

وحيث إن المدعي ينعى على النص المطعون فيه – في النطاق المحدد سلفًا – مخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تقر مبدأ الجباية أو الإتاوات، وعدوانه على الملكية الخاصة؛ بما أفضى إليه من توقيع حجز إداري على أمواله، وإخلاله بمبدأ المساواة بتطبيقه في نطاق محافظة الفيوم دون غيرها من المحافظات، فضلاً عن صدوره من محافظ الفيوم، حال وجوب صدوره من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وهو ما يقع مخالفًا لأحكام المواد (٢ و٣٤ و٤٠ و٦٥) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع للدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف – أصلًا – صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها – أيًا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة، يناقض بعضها بعضًا، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. إذ كان

ذلك، وكانت المناعي التي وجهها المدعي إلى النص المطعون فيه تندرج ضمن المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي، وكان النص المطعون فيه وإن صدر قبل العمل بالدستور القائم، فإنه ظل ساريًا ومعمولًا بأحكامه حتى أدركه الدستور القائم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية هذا النص في ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، فإنهما يتمايزان في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها، إسهامًا منهم في الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسوم وتكلفة الخدمة، كما يتمايزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون.

وحيث إنه وإن كان من المقرر أيضًا في قضاء هذه المحكمة أن الضريبة العامة لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها، ويتحدد المخاطبون بها في إطار هذه الدائرة وحدها، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمي للدولة – وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية – مرتبًا لدينها في ذمة الممول، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها بالتالي – وبالقوة ذاتها – كلما توافر مناطها في أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة، فإن الضريبة المحلية هى فريضة مالية تتقاضاها إحدى السلطات العامة المحلية على سبيل الإلزام، في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها، وذلك دون أن تقابلها خدمة محددة، بهدف تحقيق منفعة

عامة، لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازنتها تبعًا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقررة لها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص في عجز الفقرة الرابعة من المادة (٣٨) من الدستور من أن "يحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة"، أن الدستور وإن كان قد أوجب أصلًا عامًّا يقتضي أن تصب حصيلة الضرائب العامة وغيرها من الإيرادات العامة للدولة في الخزانة العامة للدولة، لتتولى تحديد مصارفها تحت رقابة المؤسسة التشريعية، بقصد تحقيق الصالح العام، على ما نصت عليه المادة (١٢٤) من الدستور، فإن ما يستفاد من هذا النص بدلالة المخالفة – وعلى ما أفصحت عنه مناقشات لجنة الخمسين التي أعدت مشروع الدستور – أن الدستور قد أجاز للمشرع، على سبيل الاستثناء، وفي أضيق الحدود، أن يحدد ما لا يودع من حصيلة الموارد المالية في الخزانة العامة، ليكون إعمال هذه الرخصة – بحسبانها استثناءً من الأصل العام – أداته القانون، وفي حدود تنضبط بضوابط الدستور، فلا يصح هذا التخصيص إلا إذا كان الدستور ذاته قد نص في صلبه على تكليف تشريعي صريح ذي طبيعة مالية، قدر لزوم وفاء المشرع به، وأن يتصل هذا التكليف بمصلحة جوهرية أولاها الدستور عناية خاصة، وجعل منها أحد أهدافه.

وحيث إن الدستور القائم في إطار دعمه للإدارة المحلية قد خصص لها الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الخامس منه، جاعلًا من وحدات الإدارة المحلية جزءًا أصيلًا من التكوين الدستوري للسلطة التنفيذية، باعتبارها إحدى السلطات العامة التي يتكون منها نظام الحكم في الدولة، إذ نص في المادة (١٧٥) منه على تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية،

منها المحافظات والمدن والقرى، وألقى في المادة (١٧٦) منه على عاتق الدولة كفالة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية لها، وأن ينظم القانون وسائل تمكين تلك الوحدات من توفير المرافق المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها وتحديد برنامج زمني لنقل السلطات والموازنات لهذه الوحدات الإدارية المحلية، ومنح تلك الوحدات في المادة (١٧٨) منه موازنات مالية مستقلة، وأدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، فضلًا عن الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية، وأوجب أن تطبق في تحصيلها القواعد والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة، وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وحيث إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تفسر بافتراض تكاملها باعتبار أن كلًّا منها لا ينعزل عن غيره، وإنما تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تُستخلص منها مراميها، ويتعين من ثَمَّ التوفيق بينها، بما يزيل شبهة تعارضها ويكفل اتصال معانيها وتضاممها، وترابط توجهاتها وتساندها، ليكون ادعاء تماحيها لغوًا، أو القول بتآكلها بهتانًا.

وحيث إن مفاد المادة (١٧٨) من الدستور، المار بيان أحكامها، أنها حددت ضمن موارد الوحدات المحلية التي ترد في موازناتها المستقلة مصدرين، أولهما: ما يُخصص لها من الموازنة العامة للدولة، والآخر: حصيلة الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية، التي حظرت المادة (٣٨) من الدستور التكليف بها إلا في حدود القانون، مميزة إياها عن الضرائب العامة التي لا يكون إنشاؤها، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، فيما تشاركت الضريبتان العامة والمحلية في طرق وأدوات تحصيلها التي يتعين أن يكون أداتها القانون.

وحيث إن الضريبة المحلية إذ يتم فرضها في حدود القانون – على ما سلف بيانه – فإن استواءها على قواعد الشرعية الدستورية يقتضي انطواء نص القانون المنظم لها على بيان العناصر الأساسية المتعينة لفرضها، وتفويض السلطة المختصة في إصدار تشريع لائحي يتضمن الأحكام التفصيلية اللازمة للضريبة المحلية، وتحديد الصلاحيات المخولة لمُصدرها، الذي ينضبط فيما يقره بالحدود التي قررها المشرع لها، مستهدفًا الوفاء بالالتزامات المشروعة لتلك الضريبة، وحاصلها تمكين الوحدات الإدارية من دعم المرافق المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنها لا تتقيد وهى بصدد رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يخلعه المشرع على القواعد التي يسنها، متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف.

متى كان ما تقدم، وكانت الفريضة المالية المقررة بمقتضى القرار المطعون فيه، التي تسري على مستودعات الحديد والخشب ومواد البناء والأدوات الصحية في نطاق محافظة الفيوم، لا تقابلها خدمة فعلية تقدمها المحافظة لمن يتحملون بها، فإنها تنحل إلى ضريبة من الناحية الدستورية، وهى ضريبة يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة – محافظة الفيوم – ويتحدد المخاطبون بها في إطار هذه المحافظة وحدها؛ ومن ثم فإنها تضحى – بهذه المثابة – ضريبة محلية بحسب التكييف القانوني السديد لها، وذلك أيًّا كان وجه الرأي في وصف هذه الفريضة بالنسبة لباقي الأوعية التي تضمنها البيان المرفق بالقرار المطعون فيه.

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها،

ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو، بحسبانه عماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية.

وحيث إن نص المادة (١٠١) من الدستور يجري على أن "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ...."، كما تنص المادة (٣٨) منه على أن "....لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون". ومؤدى ذلك – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن السلطة التشريعية هى التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، متضمنًا تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، والملتزمين أصلًا بأدائها، والمسئولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون.

إذ كان ما تقدم، وكان البيّن من ديباجة قرار محافظ الفيوم رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢ – في النطاق المحدد سلفًا – أنه قد صدر استنادًا إلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والذي عهد بنص المادة (٦/١٢) منه – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة الاختصاص باقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي، قاصرًا

اختصاصه في هذا الشأن على الاقتراح بفرضها، ليتم استكمال باقي إجراءاتها الدستورية بصدور تشريع ينظم أحكامها، فإن قرار محافظ الفيوم المطعون فيه لا يعدو أن يكون إلا انتحالًا لاختصاص مقرر للسلطة التشريعية واغتصابًا لسلطتها في هذا المجال؛ ومن ثم يقع في حومة المخالفة الدستورية، لتعارضه مع المواد (٣٨ و١٠١ و١٧٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٢، فيما نص عليه من فرض رسم على مستودعات الحديد والخشب ومواد البناء والأدوات الصحية، المنصوص عليه بالبند (٩) من "قطاع التموين"، الوارد بالبيان المرفق بالقرار المشار إليه، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥١ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"

المقامة من

رئيس مجلس إدارة نادي الصيد بالإسكندرية

ضـــد

١ – رئيس مجلـــس الـــــوزراء

٢ – رئيس المجلس القومي للرياضـــة

٣ – مجدي نبيل محمد توفيق السمالوطي

٤ – محمود ماهـــــر محمد محـــرم

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يونيو سنة ٢٠٠٧، أودع النادي المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٨) من قرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد النظام المالي الموحد للأندية الرياضية، المعدل بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٧، فيما تضمنه من استثناءات وإعفاءات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًّا: أولًا: بعدم قبول ما جاوز الفقرة "ثانيًا" من النص المطعون فيه، ثانيًا: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأعادتها المحكمة إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير، فأودعت الهيئة تقريرًا تكميليًّا، ونُظرت الدعوى بجلسة ٢٠٢٤/٨/٣، وفيها قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة تمسكت فيها بطلباتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن المدعى عليهما الثالث والرابع – عضوان بجهة قضائية – تقدما إلى نادي الصيد بالإسكندرية لقبول التحاقهما وأسرتيهما بالعضوية العاملة للنادي المدعي، مع إعفائهما من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية والتبرعات، وإذ تقاعس النادي عن إجابة طلبيهما، رغم إنذاره، فقد أقاما أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، ضد النادي المدعي، طلبًا للحكم

بإلزامه بقبول عضويتهما وأفراد أُسرتيهما كأعضاء عاملين به مع إعفائهما من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية والتبرعات، إعمالًا لنص المادة (٣٨) من قرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ ، بشأن اعتماد النظام المالي الموحد للأندية الرياضية، الذي أعفى أعضاء الهيئات القضائية، وفئات أخرى، من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية والتبرعات المقررة بالأندية الرياضية عند قبول عضويتهم لأول مرة، وأثناء تداول الدعوى دفع النادي المدعي بعدم دستورية نص المادة (٣٨) من قرار وزير الشباب المار ذكره، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، بقالة إن النص اللائحي المطعون عليه يخاطب الأندية الرياضية، وهي من أشخاص القانون الخاص، ولا يخاطب أية جهة عامة، الأمر الذي تندرج معه اللائحة المطعون عليها ضمن اللوائح الخاصة التي تخرج الرقابة على دستوريتها عن ولاية هذه المحكمة، وإن صدرت من الوزير المختص، فإن هذا الدفع غير سديد؛ ذلك أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، قد ناط في المادة (٨) منه بالوزير المختص سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وتحديد الجهة الإدارية المختصة، كما عهد إليه في صدر المادة (٤) من القانون اعتماد النظم الأساسية النموذجية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية للهيئات الخاضعة لأحكامه، ونفاذًا لذلك أصدر وزير الشباب القرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد النظام المالي الموحد للأندية الرياضية، محددًا في الباب الثالث منه المعنون "إجراءات العضوية والاشتراكات والرسوم" شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وفئات الاشتراك ورسوم الالتحاق وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الإعفاء منها، ونسبة التخفيض فيها، وحدد في المادة (٣٨) منه الفئات

المستثناة، مبينًا حالات الإعفاء من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة بالأندية الرياضية ونسبة تخفيض قيمة الاشتراك السنوي لكل حالة من هذه الحالات. ومؤدى ذلك أن قرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد صدر إنفاذًا للاختصاص الذي منحه دستور سنة ١٩٧١ للسلطة التنفيذية، بمقتضى نص المادة (١٤٤) منه، في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين، – وهو الدستور النافذ وقت إصدار اللائحة – وكان القرار المذكور قد تضمن قواعد عامة مجردة، الأمر الذي يوفر له المقومات الدستورية للوائح، التي ينعقد الاختصاص بنظر دستوريتها إلى المحكمة الدستورية العليا، ويضحى الدفع بعدم الاختصاص في غير محله حريًّا بالرفض.

وحيث إن نص المادة (٣٨) من النظام المالي الموحد للأندية الرياضية الصادر بالقرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ المستبدل به قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٧، المعمول به اعتبارًا من تاريخ نشره بالعدد ١٠٨ من الوقائع المصرية في ١٥ مايو سنة ٢٠٠٧، يجري على أنه "(بالنسبة للفئات المستثناة)

أولًا:.....

ثانيًا: ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة وأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية والصحفيين أعضاء النقابة وأفراد أسرهم جميعًا: تخفيض (٥٠ ٪) من قيمة الاشتراك السنوي الفردي أو العائلي للعضو العامل. ويعفى هؤلاء من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة بالأندية الرياضة (أحقية من تنتهي خدمته من هذه الفئات في التمتع بذات الاستثناء شأن الموجودين بالخدمة بشرط أن يكون قد أمضى عشر سنوات على الأقل قبل انتهاء الخدمة).

ثالثًا: ..... رابعًا:..... خامسًا: ..... سادسًا: .....

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة يقتصر الإعفاء من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة بالأندية الرياضية بالنسبة للأعضاء الجدد على نادي واحد وأن يكون طالب العضوية مقيمًا في دائرة المحافظة التابع لها هذا النادي".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. ومن ثم؛ فلا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يحددان بتكاملهما معًا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، ويتعين أن يكون الضرر مباشرًا ومستقلًّا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلًا، وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر عائدًا إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، وأن شرط المصلحة منفصل دومًا عن توافق النص التشريعي المطعون فيه مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، اعتبارًا بأن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية، فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها، كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها، اعتبارًا من تاريخ العمل بها، على الوقائع التي تتم في ظلها، وحتى إلغائها، فإذا أحل المشرع محلها قاعدة قانونية جديدة تعين تطبيقها اعتبارًا من تاريخ نفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال سريان كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملًا من المراكز القانونية – وجودًا وأثرًا – في ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكومًا بها وحدها، وما نشأ من مراكز قانونية، وترتب آثاره في ظل القاعدة القانونية الجديدة، يخضع لهذه القاعدة وحدها.

متى كان ذلك، وكان المشرع قد ألغى الأحكام الخاصة بالرياضة الواردة بقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، بموجب نص المادة السادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة، ونصت المادة السابعة منه على أنه "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .....". واستنادًا لذلك أصدر وزير الشباب والرياضة القرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية، ونص في المادة (٦) منها على أنه: "دون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة، يضع مجلس إدارة النادي ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية، أولًا: .....، ثانيًا: اللائحة المالية الداخلية: تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات.....، وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال التخفيضات من رسوم الاشتراك، والإعفاء من رسوم الالتحاق .....".

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، المار ذكره، تنص على أن "تضع اللجنة الأولمبية المصرية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية، تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات. وتعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعًا خاصًا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرافق يخصص لوضع نظمها الأساسية، .... فإذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب، يعمل بأحكام النظام الأساسي الاسترشادي المشار إليه بعد نشره في الوقائع المصرية على نفقة الدولة، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية في تعديل نظمها الأساسية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون المرافق". ونفاذًا لذلك أصدرت اللجنة الأولمبية المصرية القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية، ونص في المادة (١٠) منه على أن "يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال، ..... ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن". وقد أضحت هذه اللائحة هي النظام الأساسي للنادي المدعي، وذلك بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧.

وحيث إن مؤدى ذلك جميعه، أنه بصدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، المار ذكره، وقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧، بشأن اعتماد اللائحة المالية لبعض الأندية الرياضية، وصدور اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية، فإنه بذلك يكون النادي المدعي مخاطبًا بنص المادة (١٠) من اللائحة

الاسترشادية الصادرة بالقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ – المعتبرة النظام الأساسي للنادي المدعي – بما تزول معه المصلحة في الطعن على النص المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت النادي المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"

المقامة من

محمد أمين على عبد القوي، الممثل القانوني لمجموعة جيمكو للمقاولات العمومية

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير العدل

٣- النائب العام

٤- نهال محمود درويش

٥- أحمد محمد البيلي

٦- نذير محمد البيلي

الإجـراءات

بتاريخ السادس والعشرين من يونيو سنة ٢٠١١، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعى عليهم من الرابعة إلى السادس، أقاموا أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٧٣٦٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي، ضد المدعي وآخرين، طلبًا للحكم بعدم نفاذ عقدي البيع الصادرين من المدعي لآخرين، وموضوعهما الشقتان رقما (٤ و٦) الكائنتان بالعقار المبين بالصحيفة، وطرد من يشغلهما منهما، وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليهم مبلغًا مقداره تسعمائة ألف جنيه، تعويضًا عن اغتصاب ملكهم، على سند من القول بأنهم يمتلكون كامل أرض العقار وبنائه بموجب عقد مسجل مشهر، وقد فوجئوا بشخصين يغتصبان حيازة الشقتين السالف بيانهما بحجة شرائهما من المدعي، على زعم ملكيته لهما بموجب الاتفاق الموقع بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣١، الذي قُضي برده وبطلانه بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٠١٣ لسنة ١٩٩٦ مدني كلي شمال القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦، في الاستئنافين

رقمي ٦٠١٤ و٦٠٣٣ لسنة ٤ قضائية. أقام المدعي دعوى فرعية، طالبًا الحكم، أولًا: برفض الدعوى الأصلية لتساندها إلى حكم بُنيَ على غش وتزوير، وقع بتزوير المدعى عليه الخامس توقيع المدعى عليها الرابعة على الاتفاق المؤرخ ١٩٩٤/٧/٣١، على نحو ما ثبت بالحكم الصادر في الدعويين رقمي ١٤٦١٧ و٣٤٦٤٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح مدينة نصر. ثانيًا: بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إليه متضامنين مبلغ ٥٣٤٠٠٠ جنيه، قيمة حصتهم في أعمال وتكاليف بناء العقار محل التداعي في الدعوى الأصلية، مع الفوائد، والتعويض المناسب. وكان المدعي قد طعن على حكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئنافين المار بيانهما بالطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٧٢ قضائية. وبجلسة ٣ يناير سنة ٢٠١٩، نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت الدعوى رقم ١١٠١٣ لسنة ١٩٩٦ مدني كلي شمال القاهرة، التي حُكم فيها برد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٤/٧/٣١ وبطلانه، إلى محكمة استئناف القاهرة لتفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة. وإبان نظر الدعوى رقم ٧٣٦٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي شمال القاهرة، دفع المدعي بعدم دستورية الفقرة الثانية – وصحتها الفقرة الأولى – من المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعي برفع الدعوى الدستورية؛ فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى الدستورية وقبل الفصل فيها، فلا سبيل للتطرق إلى موضوعها.

متى كان ذلك، وكان المدعي يستهدف من دعواه المعروضة نقض حجية الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئنافين رقمي ٦٠١٤و٦٠٣٣ لسنة ٤ قضائية، الذي حاز قوة الأمر المقضي، بما يحول بينه وبين إعادة طرح المسألة التي قضي فيها برد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٤/٧/٣١ وبطلانه، مرة أخرى على المحكمة وتقديم دليل ينقض هذه الحجية، وكان حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٣ يناير سنة ٢٠١٩ في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٧٨٩ لسنة ٧٢ قضائية – المار بيانه – قد قضى بنقض حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، بما يعني زوال حجيته، ولم يعد المدعي مواجهًا به، وإنما يظل قائمًا حكم محكمة شمال القاهرة الصادر في الدعوى رقم ١١٠١٣ لسنة ١٩٩٦ مدني كلي، الذي لا يُعد من الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي، ولا يخضع لأحكام النص المطعون فيه؛ ومن ثم فإن الفصل في دستوريته لا يرتب أثرًا على الطلبات في الدعوى الموضوعية وقضاء محكمة الموضوع بشأنها، وتزول تبعًا لذلك مصلحة

المدعي في الطعن على دستورية ذلك النص؛ مما لِزامُه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"

المقامة من

إبراهيم عبد المقصود سكران

ضـــد

١ – رئيس الجمهوريـــــة

٢– رئيس مجلس الشعـب (النواب حاليًا)

٣ – رئيس مجلس الوزراء

٤ – وزيـــر الماليـــــة

٥– رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري

٦– الممثل القانوني للبنك العقـــاري المصري

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من فبراير سنة ١٩٩٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي بتعديلاته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى.

وقدم البنك العقاري المصري مذكرة، طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى النحـو المبـين بمحاضـر الجلسـات، وبجلسـة ٢٠٢٤/٧/٦، حضر وكيل عن نجل المدعي، وأقر بوفاة المدعي، وطلب أجلًا لتصحيح شكل الدعوى، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٤/٨/٣، مع التصريح له بطلبه. وإذ لم يحضر أحد لإتمام الإجراء المطلوب بالجلسة المذكورة؛ فقد قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٤/٩/١، للقرار السابق، وبهذه الجلسة لم يحضر أحد لإجراء التصحيح؛ فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦، ولم تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة

(١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٩ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"

المقامة من

محمد علي علي الدسوقي

ضـد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزيـــر الماليـــــة

٤– رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بالشرقية

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من يونيو سنة ١٩٩٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٥ و٦/١ و١٢/١ و١٥ و١٦ و٣٢ و٣٣ و٤١ و٤٣ و٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"

المقامة من

شاهين إبراهيم عمر شاهين

ضـد

١ – محب زكي حـــــنا

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس مجلس الشعب (النـــــواب حاليًا)

٤– نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من يوليو سنة ٢٠٠٢، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادتين (٢٣ و٢٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الروينى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

المقامة من

السيد محمد محمد الشرقاوي

ضـد

١ – رئيس مجلس الوزراء

٢ – وزيـــر الماليـــــة، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من يناير سنة ٢٠٠٣، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٩٥ و٩٦ و١٠٤ و١٧٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ المعدلة بالقانونين رقمي ٨٧ لسنة ١٩٨٣ و١٨٧ لسنة ١٩٩٣، والفقرة (أولاً) من البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

المقامة من

أحمد فرحات عطوة صالح

ضـد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس مجلس الشعب (النـــواب حاليًا)

٤– وزير الإسكان والمرافق

٥– رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب

الإجـراءات

بتـاريخ العاشـر مـن أغسـطس سـنة ٢٠٠٣، أودع المـدعي صـحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرتيــن (١ و٢) من المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام.

وقـدمت هيئـة قضـايا الدولـة مـذكرة، طلبـت فيهـا الحكـم، أصـليًّا: بعـدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطيًّا: بعدم قبول الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلي: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥٨ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

المقامة من

مصطفى عبد الله محمود

ضـد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس مجلس الشعب (النـــواب حاليًا)

٤ – رئيس مجلس الشورى (الشيـــوخ حاليًا)

٥– وزيـــر العـــــدل

٦– النائـــب العـــــام

٧– مصطفى سعد محمد ترك

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٣، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٧ و٣٠٨) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٦ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"

المقامة من

محمد علي عبد الغني

ضـد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢ – رئيس مجلس الشعب (النـــواب حاليًا)

٣– وزيـــر العـــــدل

٤– وزيـــر الماليـــــة

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادتين (٢١ و٣٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها، أعقبته بتقرير تكميلي بعد أن قررت المحكمة إعادتها لهيئة المفوضين لاستكمال التحضير.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"

المقامة من

سيد محمود محمد خلف

ضـد

١ – رئيس مجلس الوزراء

٢ – وزير الدولة للتنمية المحلية

٣– محافظ القاهرة

٤– رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية قراري محافظ القاهرة رقمي ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ و١٧٤٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المقابل الشهري لخدمة جمع المخلفات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، الموافق الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٢٦ قضائية "طلبات أعضاء"

المقامة من

المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر– رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق

ضـد

١ – رئيس المحكمة الدستورية العليا

٢ – وزير التأمينات الاجتماعية

٣ – رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بإعادة حساب معاشه طبقًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٣ قضائية "طلبات أعضاء" بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧، مع إضافة ما سبق أن تقرر له من معاش استثنائي.

وقدمت هيئة قضايا الدولة نائبة عن المدعى عليه الثاني مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، بالنسبة إليه لرفعها على غير ذي صفة، وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: برفض الدعوى، واحتياطيًّا: بإعفاء الهيئة من المصروفات عملاً بنص المادة (١٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها، أعقبته بتقرير تكميلي بعد أن قررت المحكمة إعادتها لهيئة المفوضين لاستكمال التحضير.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة

(١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٢٨٢ - ٢٠٢٤/١٠/١٥ - ٥٨٩